

## (( تعليمات ))

أستناداً إلى أحكام المادتين (٢) و (١٤) من قانون تدرج ذوي المهن الطبية  
والصحية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠

اصدرنا التعليمات الآتية  
رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠  
تعليمات

## درج ذوي المهن الطبية والصحية

(المادة ١)

- يؤلف وزير الصحة لجاناً استشارية لدرج ذوي المهن الطبية والصحية على الوجه الآتي .
- أولاً - اللجنة الاستشارية لدرج الأطباء وتتألف من
- أ - ممثل وزارة الصحة - رئيساً
- ب - ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - عضواً
- ج - ممثل نقابة الأطباء - عضواً
- د - مقرر اللجنة
- ثانياً - اللجنة الاستشارية لدرج أطباء الأسنان وتتألف من
- أ - ممثل وزارة الصحة - رئيساً
- ب - ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - عضواً
- ج - ممثل عن قسم صحة الأسنان / دائرة الأمور الفنية - عضواً
- د - ممثل نقابة أطباء الأسنان - عضواً
- هـ - مقرر اللجنة
- ثالثاً - اللجنة الاستشارية لدرج الصيادلة وتتألف من
- أ - ممثل وزارة الصحة - رئيساً
- ب - ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - عضواً
- ج - ممثل عن قسم الصيدلة / دائرة الأمور الفنية - عضواً
- د - ممثل نقابة الصيادلة - عضواً
- هـ - مقرر اللجنة
- رابعاً - اللجنة الاستشارية لدرج ذوي المهن الصحية وتتألف من
- أ - ممثل وزارة الصحة - رئيساً
- ب - ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - عضواً
- ج - ممثل عن قسم القوى العاملة / دائرة التخطيط والتعليم الصحي - عضواً
- د - ممثل نقابة أطباء الأسنان - عضواً
- هـ - مقرر اللجنة

**خامساً** - تتولى اللجان الاستشارية المنصوص عليها في البند (( اولاً ، ثانياً ، ثالثاً ، رابعاً )) من هذه المادة المهام المنصوص عليها في البند ثانياً من المادة ( ٢ ) من هذا القانون .

**سادساً** - تخضع قرارات اللجان الاستشارية لمصادقة الوزير  
المادة - ٢ -

يعين ذوي المهن الطبية او الصحية موظفاً وفق القانون وتكون مدد التدرج الطبي والصحي  
على النحو الآتي .

### **اولاً - الأطباء**

أ - سنتان أقامه دوريه للتدريب في المستشفيات

ب - سنة خدمه تدرج في مناطق التأمين الصحي (( القرى والارياف )) والتي تحدد من  
اللجنة الاستشارية لتدرج ذوي المهن الطبية والصحية

ج - سنة خدمه رابعه وللطبيب في بدايتها الاختبار :

١ - أما سنة خدمه ممارسه عموميه في الاقضيه والنواحي المشموله بالتأمين الصحي ذاتها  
ولايجوز له ممارسة المهنه بعد اوقات الدوام الرسمي البعد اكمال هذه المده وله حق  
النقل الى مركز المحافظه بعد انهائه المده المذكوره .

٢ - او ان يكون مقimآ اقدم في مستشفيات الاقضيه والنواحي التي توفر فيها الاختصاصات  
الطبية والمستلزمات المطلوبه لفرض الاقامه القديمي ولايجوز له ممارسة المهنه بعد  
اوقات الدوام الرسمي البعد اكماله هذه المده . وله حق النقل الى مركز المحافظة بعد  
اكماله سنة واحده من الاقامه القديمي .

### **ثانياً - اطباء الأسنان**

أ - سنه تدريبيه للذكور والإناث في المستشفيات ولجمعبات طب الاسنان

ب - سنتان تدرج للذكور للخدمة في مناطق التأمين الصحي

ج - سنة تدرج للذكور للخدمة في مناطق التأمين الصحي

د - سنه ممارسه للذكور في مناطق التأمين الصحي ذاتها ولايجوز لهم ممارسة المهنه بعد  
اوقات الدوام الرسمي البعد اكمالهم هذه المده وله حق النقل الى مركز المحافظة بعد  
اكمالهم سنة الممارسة .

### **ثالثاً - الصيادلة**

أ - سنه تدريبيه للذكور والإناث في المستشفيات

ب - سنتان تدرج للذكور للخدمة في مناطق التأمين الصحي

ج - سنة تدرج للذكور للخدمة في مناطق التأمين الصحي

د - سنه ممارسه للذكور للخدمة في مناطق التأمين الصحي ولايجوز لهم ممارسة المهنه  
بعد اوقات الدوام الرسمي البعد اكمال المدد المنصوص عليها في هذا البند وله حق النقل  
إلى مركز المحافظة بعد اكمالهم سنة الممارسة المذكوره اعلاه .

#### **رابعاً - ذوي المهن الصحية**

- أ - سنه تدريبيه في المستشفيات الأهلية ومجمعات طب الاسنان والمؤسسات الصحية  
ب - سنتان تدرج للخدمة في مناطق التأمين الصحي  
الماده - ٣ -

اولاً - تسرى احكام هذه التعليمات على ذوي المهن الطبية والصحية المستمررين بالخدمة بعد نفاذها .

ثانياً - يستثنى المتخرج الدارس على نفقة وزارة الدفاع من حكم البند (( اولاً )) من هذه الماده الا اذا انتهت خدمته العسكريه فتطبق عليه احكام هذه التعليمات مع مراعاة مرحلة التدرج التي وصل اليها خريجو دورته .  
الماده - ٤ -

نشر هذه التعليمات في الجريده الرسميه وتعد نافذه من ٢٠٠٠/٧/١ تاريخ نفاذ قانون ذوي المهن الطبية والصحية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠

اوميد ماحمد مبارك  
وزير الصحة

نشرت هذه التعليمات في الجريده الرسميه الوقائع العراقيه

ص ٥٨ - ٥٩

٣٨٤١  
٢٠٠٠/٨/٢٨